٩٨١ (دورة ١٠) ـ صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلى :

١ ـ يؤسس صندوق رأس المال العامل للسنة المنتهية فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ بمبلغ ٢٠مليون دولار أمريكى تؤخذ من المبالغ النقدية المعجلة التى تدفعها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من القرار الحالى ،

٢ ـ تقدم الدول الاعضاءدفعات نقديةمعجلة الى صندوق رأس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة الاولى السابقة وذلك وفقا لجدول النسب الذى اعتمدته (١) الجمعيةالعامة لاشتراكات الدول الاعضاء فى الموازنة السنوية الحادية عشرة .

٣ ـ تجرى مقاصة بين هذه المدفوعات المعجلة الجديدة وبين المبالغ التى دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٨٩٢ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، شرط أنه اذ ما تجاوز مبلغ مثل هذه المدفوعات المعجلة التى تكون قد دفعتها أية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ المبلغ الذى تدفعه تلك الدولة بمقتضى أحكام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخصم من مبلغ الاشتراكات التى يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها للموازنة السنوية الحادية عشرة أو لاية موازنة سابقة .

٤ ـ ويخول الامين العام ان يسلف من صندوق رأس المال العامل ما يلى :

(أ) المبالغ التى قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة فى انتظار ورود الاشتراكات على ان ترد مثل هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الايرادات المتأتية من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التى قد تلزم لتمويل التعهدات المالية التى قد يصرح بها وفق الاصول بمقتضى أحكام قرار الجمعية العامة رقم ٩٨٠ (دورة ١٠) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية ، وعلى الامين العام أن يضمن تقديرات الموازنة الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال العامل ،

(ج) المبالغ التى لا يتجاوز مجموعها مع صافى المبالغ المسلفة للاغراض نفسها ١٢٥،٠٠٠ دولار . وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل مختلف عمليات الشراء والاعمال المتفرقة التى تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥،٠٠٠ دولار بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد المتأخر والمستحق لصندوق المال الدائر فى نهاية كل عام ،

(د) القروض الى الوكالات المتخصصةواللجان التحضيرية للوكالات التى تنشأ بموجب اتفاق حكومى دولى برعاية الامم المتحدة ، وذلك لتمويل اعمالها الى أن تتلقى الوكالات المعنية قدرا كافيا من الاشتراكات المقررة فى موازناتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار ، عند تقديمه مثل هذه القروض التى يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة المعنية ، ويحصل على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها أن تزيد مجموع الرصيد المتأخر فى أى وقت (بما فى ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة) بحيث يتجاوز هذا المجموع ١،٥٠٠،٠٠٠ دولار وقبل اقراضها أى مبلغ نقدى من شأنه أن يزيد الرصيد المتأخر على أية وكالة واحدة (بما فى ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة ، بحيث يتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠،٠٠٠ دولار ،

(هـ) تلك المبالغ التى لا تتجاوز ٣٥،٠٠٠ دولار والتى يقتضيها تمويل دفع أقساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التى يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعدالحصول على موافقة اللجنةالاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويرصد الامين العام فى تقديرات موازنة كل سنة طوال مدة بوالص التأمينالاعتمادات اللازمة لتغطية التكاليف الخاصة بتلك السنة .

(و) المبالغ التى قد تلزم لجعل صندوق معادلة الضرائب قادرا على مواجهة الالتزامات المالية الجارية فى انتظار توفر الاموال فيه ، ويجب تسديد مثل هذه السلف حال توفر الاموال فى صندوق معادلة الضرائب .

الجلسة الشاملة رقم ٥٥٩
١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥

٩٨٢ (دورة ١٠) ـ المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولى ومنظمة الارصاد الجوية العالمية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى النتيجة التى تم الوصول اليها فى دورتها التاسعة (٢) بشأن المقترحات التى قدمت ، بشروط معينة ، الى اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولى ومنظمة الارصاد الجوية العالمية وذلك فيما يتعلق ببناء أبنية تضم المقر الدائم لكل من هاتين الوكالتين فى أرض الامم المتحدة فى جنيف وعلى حساب الامم المتحدة ،

(١) راجع القرار رقم ٩٧٠ (دورة ١٠) .

(٢) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة الخامسة ، الجلسة رقم ٤٨٢ .